لا اصله ولو كان ربح دين لا عوض له عنده ومعنى ضمه هنا انه يزكي لحول من يوم اسلفه حيث
تسلف الثمن واشترى ومن يوم الشراء حيث اشترى بدين فاذا تسلف دينارا غير كان نصابا
ام لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين دينارا ولا بعد حول من يوم السلف
السلف وجبت عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بعشرين دينارا في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم
الشراء بزيادة على ما تسلفه نصابا فانه يجب عليه الزكاة فالدين في الجواز ونبه بقوله لا عوض
له عنده على محل التوهم واذا كان له عوض عنده كان احرى بالحكم المذكور ولمنفق بعد
حوله مع اصله وقت الشراء يعني ان من بيده اقل من نصاب فحال عليه الحول ثم اشترى
ببعضه سلعة ثم انفق البعض بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب اذا ضم
لما انفقه يجب عليه الزكاة وسواء باع بعد الشراء ام لا لان الفرض ان الحول قد تم قبل
الشراء واما اذا انفق قبل مرور الحول فلا ضم لان المال المنفق والمشترى لم يجمعهما الحول معه
بقوله ولمنفق معطوف على لاصله وقوله بعد حوله متعلق بمنفق والضمير عائد على المال
المنفق وهو منفق حقيقة لا المال المحذوف وقوله مع اصله متعلق بحوله والضمير عائد على الربح
وقوله وقت الشراء متعلق بمنفق وصوابه بعد الشراء ولا يخالف ان وقت بمعنى بعد لانه لا يتم
ما كان اذا قدم (ح) الكلام الزيادة بمعنى بعد انما هو عند مجمل الكلام (غ) على انه تقوية معنى او تقويم
اعرابه وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء بالقرب وتعرض لو انفق قبل الشراء لم يضم على المشهور
بناء على تقدير الربح موجودا يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول ولا يوم الحول
فلقائل اشهب والمغيرة فلو انفق خمسة دنانير عند تمام حول ما اشترى به سلعة
بخمسة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بايام او سنة او سنين بخمسة عشر
فانه يزكي عن عشرين ولو انفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشترى بالخمسة الباقية فباعها
بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين ولما فرغ من الكلام على حكم
الربح شرع في بيان حكم الفوائد معرفا لها على تصوير ما هو المقصود بالذات فقال

واستقبل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال عرفها ابن عرفة الفائدة بقوله
وهي ما ملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معنى قوله وهي التي تجددت لا عن مال بمعنى لا عن
مال اخرج به الربح والغلة ومثلها بقوله كعطية وميراث وسالم بكر ذلك مما ملك
عن من الغنيمة وهو احد نوعي الفائدتين ادخله بقوله او غير مزكى اي او تجددت عن مال
غير مزكى وهو معطوف على معنى قوله لا عن مال ومثله بما لا … بالخارج عنه فقال
كثمن عرض مقتنى واحترز به عما تجدد عن مال مزكى كثمن سلع التجارة فانه
يزكي لحول اصله كما مر وبما قررنا من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف
مع مبتدئه لا صفة لفائدة انحصرت الفائدة في النوعين وانه لا اعتراض عنه بانه يوهم
ان الفائدة اعم … كلام المؤلف مقيد بما اذا كان المقتنى غير ماشية فان كان
ماشية وابدلها بنوع او بعينها بني على حول الاول وهو المبدل ان كان نصابا وان كان
دون نصاب فان ابدله بغير استقبل وان ابدله بنوعه بني على حول المبدل ثم ان استقبال
بثمن المقتنى حولا من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه فورا او باعه واخر
قبضه ولو فرارا او باعه بمؤجل ولو اخر قبضه فرارا هذا ما هو ظاهر كلام المؤلف هنا
وهو مذهب ظاهر كلام المدونة وقوله بعد كان مشتري للقنية وباعه لاجل فلك
اشار ابن رشد ومن خالفه ظاهر المدونة وتضم ناقصة وان بعد تمام الكاملة
او الكاملة يعني ان الفوائد تضم بعضها لبعض فاذا استفاد فائدة بعد اخرى فان
كانت الاولى ناقصة ابتداء كعشرة مثلا او كانت كاملة اولا ثم رجعت الى عشرة مثلا قبل
جريان الزكاة فيها فانه اذا استفاد ما يكمل به النصاب فانها تضم الى الثانية وتصير حولها
من حول الثانية فان نقصت الاولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة فانهما يضمان الى
ثالثة ناقصة مكملة لهما نصابا او كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم افادة الثالثة
وهكذا تضم الثالثة والرابعة الى ما يكمل النصاب مما بعدها لحول النصاب ووقف عن الضم ويصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)